



تونس في 4 أكتوبر 2020

بلاغ

علم الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية، أنه في إطار مواجهة سرعة انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر العمل بنظام توقيت إداري استثنائي وذلك بدأة من يوم الثلاثاء 6 أكتوبر 2020 إلى غاية 31 أكتوبر 2020.

يتم اعتماد نظام الحصة الواحدة في توزيع أوقات العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة مقسمة على فترتين بالتناوب بين الأعوان بحسب خمس ساعات عمل لكل عون في اليوم تتوزع كما يلي:

الفترة الأولى	من الساعة الثلثة وثلاثين دقيقة صباحا (س 8.30) إلى الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة ظهرا (س 13.30)
الفترة الثانية	من منتصف النهار وثلاثين دقيقة (س 12.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (س 17.30)

يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي لا تقل خطّته الوظيفية عن رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطّة معادلة، توزيع الأعوان بصفة متوازنة على الفترتين المذكورتين بمقتضى مذكرة عمل داخلية.

ويتولى وزير العدل والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ضبط نظام العمل بالهيابن الراجعة إليهم بالنظر.

لا ينطبق هذا التوقيت على أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة والأعوان العاملين بالهيابن والمؤسسات الصحية العمومية والأعوان العاملين بمؤسسات التربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي، الذين يخضعون لراتيب خاصّة بهم.

يمكن لرؤساء الهيابن والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، باستثناء تلك العاملة في مجال النقل العمومي والتطهير والتصرف في النفايات والنظافة، إعتماد نفس التوقيت مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة العمل وخصوصية بعض الخطط بالهيابن أو بالمؤسسة أو المنشأة التي يشرفون عليها، وبعد إعلام وزارة الإشراف القطاعي عند الاقتضاء.

ينطلق العمل بهذا التوقيت الاستثنائي بدأة من يوم الثلاثاء 6 أكتوبر 2020 على أن يتولى رؤساء الهيابن تحديد الفرق وتوزيعها على الفترتين المذكورتين يوم الاثنين 5 أكتوبر 2020.

